إثبات جرائم السرقة بالقرائن الطبية
(البصمة الوراثية – تحليل الدم)

إعداد

د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فنظراً للتقدم العلمي الكبير في شتى المجالات العلمية، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الطبية، وظهور قرائن طبية مستجدة يمكن الاستفادة منها في القضاء الشرعي، ولما تقرر من صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان، كان لزاماً على أهل العلم والفقه النظر في تلك المستجدات، وبيان أحكامها، وآثارها، وقد وفق الله تعالى الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية إلى السعي لتنظيم مؤتمر دولي بعنوان (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)، ليسهم في فتح آفاق البحث العلمي في هذا المجال، وليقوم أهل الاختصاص ببيان الآثار الفقهية للقرائن الطبية المعاصرة، ومدى إمكانية الاستفادة منها، والاعتماد عليها، في المجال القضائي.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أشارك ببحث حول (إثبات جرائم السرقة بالقرائن الطبية (البصمة الوراثية – تحليل الدم))، لما أرى من الحاجة الماسة لدراسة هذا الموضوع لأن المجرمين تطورت أساليبهم وتعددت حيلهم فأصبح من العسير إثبات جرمهم من خلال البينات التي نص عليها الفقهاء سابقاً – الشهادة والإقرار – خاصة مع ضعف الوازع الديني، ليتبيَّن من خلاله كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاعتماد على تلك القرائن في إثبات الجريمة، وإقامة الحد على المتهم، وخاصة أن هذا البحث متعلق بباب من أبواب الحدود التي يقرر أهل العلم فيها أنها تدرأ بالشبهات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

أولاً: المقدمة: واشتملت على الافتتاحية، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث (الجريمة– السرقة – القرائن– الطب)

ثالثاً: المباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة، وأنواعها باعتبار قوة دلالتها وضعفها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع القرائن باعتبار قوة دلالتها وضعفها.

المبحث الثاني: في حجية العمل بالقرائن.

المبحث الثالث: أنواع القرائن المعاصرة.

المبحث الرابع: إثبات جريمة السرقة عن طريق البصمة الوراثية.

المبحث الخامس: إثبات جريمة السرقة عن طريق تحليل الدم.

رابعاً: الخاتمة

خامساً:الفهارس العلمية، وهي على النحو التالي:

1- فهرس المصادر والمراجع.
2- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً وللعباد نافعاً، وأن أكون وفقت فيه لبيان الحكم الشرعي في المسائل التي قمت بدراستها، وهو جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت وسعي مستعيناً بالله تعالى في إنجاز البحث، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة: الذنب والجناية، يقال: جرَم نفسه، وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية[1].

الجريمة في الاصطلاح:

أمر محظور شرعاً، زجر الله تعالى عنه بحدٍ أو تعزير[2].

والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[3].

ثانياً: تعريف السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ مال الغير خفية[4].

السرقة في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للسرقة عن المعنى اللغوي من حيث تعريف السرقة المحرمة، فهي: أخذ مال الغير على وجه الاختفاء[5].

وإنما زاد بعض الفقهاء قيوداً لإناطة الحكم الشرعي – وهو : القطع – بها، كالحرز ومقدار النصاب ونحو ذلك، ولذا اختلف تعريف السرقة الموجبة للقطع في المذاهب الفقهية بناء على اختلافهم في الشروط الموجبة لإناطة الحكم الشرعي بها[1].

---

(1)انظر: مختار الصحاح ص43، المعجم الوسيط 118/1

(2)انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص273، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص241.

(3)انظر: التشريع الجنائي الإسلامي 53/1، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص20، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ص3.

(4)انظر: المعجم الوسيط 427/1.

(5) انظر: فتح القدير 120/5، مواهب الجليل6/305-306، العزيز للرافعي174/11، المغني416/12.

فحكم القطع لا يجب على مطلق السرقة بل على سرقة مستوفية لشروط هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وقد قام الدكتور فهد المرشدي بدراسة تعريف السرقة عند المذاهب الفقهية الأربعة، واستخلص من القيود المتفق عليها في إيجاب حد القطع بين هذه المذاهب تعريفاً اختاره للسرقة الموجبة للقطع، وهو: (أخذ المكلف المختار الملتزم، نصاباً من مال محترم مملوك لغيره بقصد سرقته، وإخراجه من حرزه خفية بلا شبهة)[2].

ثالثاً: تعريف القرينة:

القرينة في اللغة: القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، والقرين: الصاحب، وقرينة الرجل امرأته[3].

القرينة في الاصطلاح:

عرَّفها الجرجاني بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[4].

وعرِّفت بأنها: (استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناء على الغالب من الأحوال) [5].

وعرفها د. عبدالله العجلان بأنها: (كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه)[6].

ولعل تعريف الدكتور عبدالله العجلان هو الأقرب إلى حقيقة القرينة اصطلاحاً، وهو قريب من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا للقرينة في كتابه المدخل الفقهي العام[7].

---

(1) قال ابن نجيم في البحر الرائق84/5 في تعريف السرقة: (وهي في اللغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة، ...، وأما في الشريعة فلها تعريفان: تعريف باعتبار الحرمة، وتعريف باعتبار ترتب حكم شرعي وهو القطع، أما الأول: فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق، سواء كان نصاباً أو لا، وأما الثاني: فهو ما ذكره المصنف).
(2)انظر: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص54-77.
(3)انظر: تهذيب اللغة89/9مختار الصحاح ص222-223،
(4)انظر: التعريفات ص 223.
(5)انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ص576.
(6)انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة 110/1.
(7) حيث عرفها – رحمه الله – بأنها: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه). انظر: المدخل الفقهي العام 918/2.

رابعاً: تعريف الطب:

الطب في اللغة: مثلثة الطاء، علاج الجسم والنفس[1].

الطب في الاصطلاح:

يتفق المعنى الاصطلاحي للطب مع المعنى اللغوي، فقد ذكر الدكتور ضياء الدين الجماس أن الطب اصطلاحاً هو: علاج الجسم والنفس لإخراج المرض منهما وإعادتهما إلى حالتهما الطبيعية.

كما عرَّف علم الطب بأنه: العلم الذي يبحث في تكوين الإنسان الطبيعي والمرَضي، وكيفية استعادة الحالة الطبيعية بعد انحرافها بالمرض[2].

(1)انظر: القاموس المحيط 244/1، المعجم الوسيط 549/2.
(2) انظر: المرشد الفقهي في الطب ص7.

المبحث الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة، وأنواعها باعتبار قوة دلالتها وضعفها.

الفرع الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة[1]:

نظراً لأن كثيراً من الجرائم التي يرتكبها أصحابها يكتنفها كثير من الغموض ولا توجد هنالك أدلة مباشرة تدل على الفاعل، فإن من أهم الأمور التي يمكن من خلالها معرفة الجاني ما يتوفر من قرائن يمكن من خلالها أن تتحقق غلبة الظن في شخص ما أو أشخاص أنهم من ارتكب تلك الجناية.

وهذا الأمر مما لا شك في أهميته فهو يؤدي إلى إقامة شرع الله عز وجل وحفظ الحقوق، فتقام الحدود، وينتشر الأمن، وخاصة في الزمن الحاضر الذي تطورت فيه وسائل الجريمة وتمكن الجناة من استخدام وسائل كثيرة تساعدهم في التخفي وعدم ترك آثار مادية تدل عليهم، مما جعل الأمر يزداد غموضاً لدى المحققين والقضاة، وصاحب ذلك ابتعاد عن الهدي الإسلامي، وضعف في الوازع الديني، وتهافت على حطام الدنيا الزائل، مما زادت معه الاعتداءات على أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم. وفي مقابل هذه التطورات الحضارية تطورت أيضاً وسائل الإثبات وخاصة في ما يتعلق بالقرائن والأمارات التي يمكن من خلالها التعرف على الجناة فوجدت قرائن حديثة تكاد تبلغ درجة اليقين في معرفة الجاني – كالبصمة الوراثية –، ولذا أصبحت القرائن تشكل في الوقت الراهن حجر أساس في معرفة الجاني وملاحقته ومواجهته بالجرم الذي قام به، وهي بذلك تكون طريقاً لاعتراف الجاني بجنايته، وتساهم في سرعة إنهاء القضايا الجناية ومعرفة الجناة، وتيسر للقضاة والمحققين النظر في القضية، والحكم فيها.

(1) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص 206-208، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ص89-90، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص151-152، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء ص7، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ص452-454.

الفرع الثاني: أنواع القرائن باعتبار قوة دلالتها وضعفها

تختلف دلالة القرائن على مدلولها، فقد تكون دلالتها قوية تفيد القطع لا يحتاج معها إلى دليل آخر، وقد تكون دلالتها ضعيفة لا تتجاوز أن تكون مجرد احتمال وتخمين، وقد تكون أضعف من هذا.

وعلى هذا فيمكن تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات وعدمه إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- قرائن قوية الدلالة (قطعية):

وهي القرائن البالغة حد اليقين، والتي تجعل الأمر في حيز المقطوع به، ويطلق عليها القرائن القطعية.

وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مستقلاً، لا يحتاج معه إلى دليل آخر.

ومن أمثلتها: ما جاء في قصة يوسف عليه السلام من اعتبار قدِّ القميص من جهة الخلف قرينة على صدقه عليه السلام كما في قول الله تعالى (﴿ ✌ ﴾) [2]

وليس المراد من ذكر القطع واليقين هنا قصر هذا النوع على ما يفيد القطع واليقين بل يدخل فيه ما يفيد غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن ملحقة بما يفيد اليقين في الحكم.

2- قرائن متوسطة الدلالة (مرجحة):

وهي القرائن التي يحتمل معها إثبات عكسها.

وهذه القرائن لا يصح الاعتماد عليها لوحدها، بل تكون دليلاً مرجحاً ومقوياً لما معها.

---

(1) انظر: الطرق الحكمية ص212، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص23-25، القضاء بالقرائن المعاصرة 1/123-127، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص214-217، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص67-69، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/3/331-333)، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي (مجلة العدل العدد 28 ص141).

(2) سورة يوسف الآيات (26-28).

ومن أمثلتها: أن يقع نزاع بين الزوجين في متاع البيت، فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال وللمرأة بما يناسب النساء، مع احتمال أن يملك أحدهما ما يناسب الآخر بإرث أو غيره، وهو احتمال غير بعيد، وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة.

3- قرائن ضعيفة الدلالة (كاذبة):

وهي القرائن التي تعارض قرائن أقوى منها.

وهذه القرائن لا يلتفت إليها ولا يعول عليها في الأحكام، وإنما هي مجرد احتمال وشك، لا تفيد شيئاً من العلم، ولا من الظن.

ومن أمثلتها: إلغاء قرينة وجود الدم على قميص يوسف عليه السلام لمعارضتها لقرينة قوية تدل على كذب إخوة يوسف عليه السلام في دعواهم وهي سلامة القميص من التمزيق، ولا يتصور أن يأكل الذئب يوسف عليه السلام دون أن يمزق قميصه، كما في قول الله تعالى (

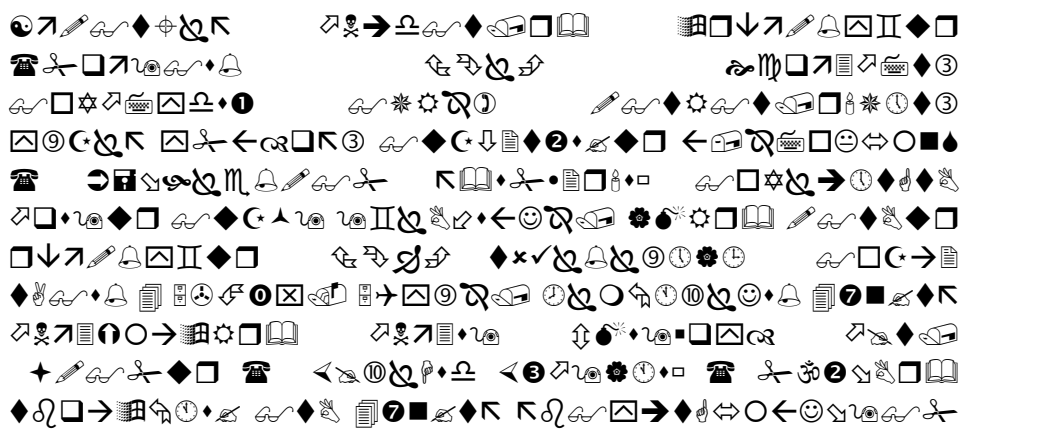

[1]) .

(1) سورة يوسف الآيات (16-18).

المبحث الثاني: حجية العمل بالقرائن

لا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة من الأخذ بالقرائن سواء في إثبات الأحكام أو في القضاء، وذلك إما على وجه العموم وإما في صور معينة من الفقه، فهم من حيث الجملة متفقون على العمل بالقرائن[1]، قال ابن فرحون رحمه الله : (وقد جاء العمل بها[2] في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة، وبعضها قال بها المالكية خاصة) [3]، ثم أورد خمسين مسألة، وزاد بعدها فروعاً تابعة لهذا الباب[4].

وخالف بعض العلماء كالخير الرملي، ومحمد علاء الدين أفندي من الحنفية ، والقرافي من المالكية[5].

واستدلوا على منع الأخذ بالقرائن في إثبات الحكم بما يلي:

1- أن الشرع لم يجعل القرائن مدركاً للقضاء[6]، بل قصر ذلك على البينة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)) [7]، فلو كانت القرائن حجة في الإثبات لأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد، لما ثبت عنده من قرائن وقوع الزنى منها، ولكن مع هذه القرائن فقد أهدرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعمل بها[8].

وأجيب عنه: بأن القرائن نوع من أنواع البينات؛ لأن البينة اسم لكل ما بيَّن الحق وأظهره[9]، وإنما لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة بها؛ لأنها ضعيفة لم تصل لحد القطع بفعلها للفاحشة[10].

---

(1) انظر: تبصرة الحكام 95/2، معين الحكام ص166.
(2) أي بالقرائن والأمارات، حيث قال قبل ذلك: (فصل: في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات).
(3) انظر: تبصرة الحكام 95/2.
(4) انظر: تبصرة الحكام 95/2-103.
(5) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين 437/7-438، الفروق 65/4.
(6) انظر: الفروق 65/4.
(7) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة 855/2 ح2559، قال في مصباح الزجاجة106/3: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
(8) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص82.
(9) انظر: الطرق الحكمية ص12.
(10) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص82-83.

قال ابن القيم: (فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام)[1].

2- أن القرينة يتطرق إليها الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال لا يصح القضاء به[2].

وأجيب عنه: بأن القرائن التي يؤخذ بها في إثبات الحكم هي القرائن القوية، وأما مجرد الاحتمال فلا يعد مانعاً؛ لأنه يتطرق إلى كل وسائل الإثبات حتى المتفق عليها كالإقرار والشهود[3].

واستدل الجمهور على العمل بالقرائن – على سبيل العموم – بأدلة كثيرة منها:

1- قول الله تعالى (﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [4]).

وجه الدلالة: أن الشاهد استدل على صدق أحدهما وكذب الآخر بقرينة قدِّ القميص من القُبُل أو الدُّبُر، وهذا الحكم وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد ما ينسخه في شرعنا، بل ذكر على سبيل التقرير له لا الإنكار، فيكون من شرعنا[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود – عليه السلام – فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود – عليهما السلام – فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى))

(1) انظر: الطرق الحكمية ص12.
(2) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين 438/7.
(3) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص339، القضاء بالقرائن المعاصرة 180/1.
(4) سورة يوسف الآيات (26-28).
(5) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص43-44، القضاء بالقرائن المعاصرة 138/1-141.

وجه الدلالة: أن سليمان رحمه الله استدل بقرينة رضا الكبرى بشق الولد، وشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا بذلك على أنه ابن الصغرى، قال ابن القيم رحمه الله: (فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة) [1].

3- أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، فهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فمتى وجدت القرائن والأمارات التي تبيّن الحق وتظهره عمل بها[2].

4- أن عدم الحكم بالقرائن يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وانتشار الظلم، وتفشي الباطل، مما يسهل على المجرمين تحقيق مآربهم وأغراضهم السيئة، وهذا ينافي مقصد الشارع الحكيم من المحافظة على الحقوق، وردع الظالمين، وإقامة الحق، والعدل، بخلاف الحكم بالقرائن التي بها تصل الحقوق لأهلها، ويستتب الأمن، ويتحقق العدل، فوجب اعتبارها، والعمل بها، والحكم بمقتضاها، قال ابن القيم: (فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق)[3].

- حكم الأخذ بالقرائن في باب الحدود:

اختلف العلماء الذين قالوا باعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في إثبات الحدود بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحدود لا تثبت بالقرائن.

وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أنه يثبت حد الزنى بوجود الحمل، وحد الشرب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها، أو وجد سكراناً.

وهو مذهب المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[1].

(1) انظر: الطرق الحكمية ص5.
(2) انظر: الطرق الحكمية ص12، القضاء بالقرائن المعاصرة 168/1-170.
(3) انظر: الطرق الحكمية ص100، القضاء بالقرائن المعاصرة 170/1-171.
(4) انظر: مختصر الطحاوي ص263، المبسوط 37/9 و 31/12، كنز الدقائق ص355.
(5) انظر: نهاية المطلب 330/17، روضة الطالبين313/7و378، عجالة المحتاج 1660/4.
(6) انظر: المغني377/12، الفروع69/10، الإنصاف199/10، 233.
(7) انظر: المعونة 992/3، المنتقى 143/7، تبصرة الحكام 95/2، القوانين الفقهية ص349و353، الشرح الكبير319/4و353.

القول الثالث: أن جميع الحدود تثبت بالقرائن.

وهو قول ابن القيم رحمه الله تعالى[2].

أدلة القول الأول:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بإقامة الحد على المرأة مع وجود القرائن التي يظهر منها أنها ترتكب فاحشة الزنى.

ونوقش: بأن القرينة هنا ليست قوية حتى يثبت بها الزنا؛ لأن دخول الرجال الأجانب على المرأة ومنطقها وهيئتها غير كافٍ في إثبات وقوع الزنا منها حتى تستحق الحد، فهي قرائن ضعيفة، بخلاف قرينة الحمل[4].

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [5].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الحدود تدرأ، وقد أجمع الفقهاء على أنها تدرأ بالشبهات[6]، والشبهة متحققة هنا، فقد تحمل المرأة بلا زنا يبيح الحد كالمكرهة، وكما لو أدخلت مني رجل بدون أن يطأها، وكذا يحتمل في الخمر أنه شربه مكرها أو مضطراً أو جاهلاً بأنه خمر، وقد توجد المسروقات عند بريء كما في قول الله تعالى (▫♦■☺❍✍ ♦✍⍓➔⍓♉ ⛐➔♎♦❽❍♍⍓♉ ▪⛐➔⚐ ♌❍❶⌘❒🕮 ♦□♦③♋♦◑❍♌⍥♋❍♋✂ ♋⍓♍🡐☞✸③❒🕮 ♦♌♟❶❒🕮 ♉♌♌♓❶☒♦↖✍ ❻ ❼ ×

واشترطوا في ثبوت الزنا بالحمل: أن لا يعلم للمرأة زوج – ولا سيد للأمة – مقر بوطئها، وأن تكون مقيمة ليست بغريبة، ولا يقبل قولها أنها مكرهة إلا إذا ظهرت علامة تدل على ذلك كأن يرى بها أثر الدم أو يسمع منها استغاثة أو صياح أو ما أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها.

(1) انظر: المغني377/12، الفروع69/10، الإنصاف199/10، 233.

(2) انظر: الطرق الحكمية ص6-7 و9و12.

(3) سبق تخريجه ص 11.

(4) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب 449/1.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في درء الحدود 25/4ح1424، والبيهقي في السنن الكبرى 238/8، وضعفه الألباني في إرواء الغليل25/8ح2355.

(6) انظر: الإجماع لابن المنذر ص101، المغني 344/12.

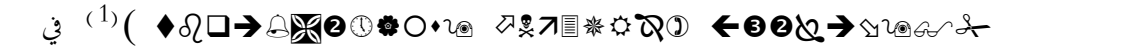 [1] في قصة إخوة يوسف عليه السلام[2].

أدلة القول الثاني:

1- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

- قول عمر رضي الله عنه: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف) [3].
- (أن عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم. فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها. - فكأنه وجد عليه — فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك) [4].

وأجيب عنه: بأن الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفت فكما روي أنهم رأوا الحد بقرينة الحمل من غير زوج، فقد ورد عنهم أنهم أسقطوا الحد عمن حملت من غير زوج[5].

2- أن إسقاط الحد مع هذه العلامات الظاهرة ذريعة إلى أن لا يقام حد أصلاً[6].

3- أن الحد يلزم بشهادة الشهود بالاتفاق، وهم يشهدون على الظاهر لا على الحقيقة والقطع، والظاهر هنا وجود الجناية، فيجب الحد[7].

---

(1) سورة يوسف آية رقم (70).
(2) انظر: شرح صحيح مسلم192/11، المغني377/12، 378، القضاء بالقرائن والأمارات (مجلة العدل – العدد28 ص151).
(3) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا 257/4 ، ومسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا 192-191/11.
(4) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر 216/11.
(5) انظر: المغني378/12.
(6) انظر: المعونة 993-992/3.
(7) انظر: المعونة 993/3.

أدلة القول الثالث:

1- استدلوا بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو وإن كان في الزنا وشرب الخمر إلا أنه يلحق بهما غيرهما من الحدود[1].

2- أن البينة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ووردت في القرآن الكريم مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، والمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي)) [2] أي أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد[3].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه – والله تعالى أعلم – أنه مع تقدم العلم وتطور وسائل الاستدلال وطرقه، وظهور وسائل متقدمة ودقيقة تصل إلى درجة القطع في معرفة صاحب الأثر، إلا أنها لا ترقى إلى إثبات أن صاحب ذلك الأثر هو مرتكب الجريمة، لاحتمال أن يكون صاحب الأثر وُجِدَ في مكان الجناية بعد وقوعها، أو كان موجوداً حال وقوعها ولكنه ليس هو الجاني، فلذا ليس للقاضي أن يثبت الحد على الجاني بالقرائن، وخاصة أن الحدود يحتاط في إثباتها ما لا يحتاط في غيرها، وأنها تدرأ بالشبهات، ولا تستوفى من المتهم إلا إذا استوفت كامل شروطها، وهي حقوق يصعب تداركها بعد إيقاعها فلذا يجب التثبت التام من قيام التهمة بجانب المتهم.

ولكن يستفاد منها كقرينة إن كانت قاطعة أو مرجحة في توجيه التهمة لشخص ما، والتحقيق معه، والتأكد من علاقته بالجريمة[4].

(1) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص342.
(2) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 626/3ح1341، وصححه الألباني في إرواء الغليل 357/6ح1938.
(3) انظر: الطرق الحكمية ص12.
(4) انظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 383/3/12)،التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص242، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص344 .

المبحث الثالث: أنواع القرائن المعاصرة.

تطورت القرائن المعاصرة تبعاً للتطور العلمي الهائل والذي أنتج وسائل متعددة يمكن من خلالها التوصل إلى الحقيقة وكشف الجريمة، ومن هذه القرائن ما يتعلق بالمجال الطبي ومنها ما يتعلق بغيره، وهذه القرائن لا يمكن حصرها، ومنها[1]:

1- الفحص الطبي الشرعي.

2- البصمة الوراثية (DNA).

3- البصمات.

4- تحليل الدم والبول.

5- الآثار : كآثار الأقدام ، والشعر، والمقذوفات النارية.

6- التعرف على الروائح بواسطة الكلاب البوليسية.

7- التصوير الفوتوغرافي.

8- التسجيل الصوتي.

(1) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة 193/1-194، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص347-352، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء ص14، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 343/3/12)، الموسوعة الجنائية الإسلامية ص631.

المبحث الرابع: إثبات جريمة السرقة عن طريق البصمة الوراثية.

– تعريف البصمة الوراثية[1]:

عرَّفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في جمادى الآخر عام 1419هـ البصمة الوراثية بأنها: (البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورِّثات – التي تدل على هوية كل فرد بعينه).

وأقر هذا التعريف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

– مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية:

يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من المواد والأجزاء التالية: الدم، والمني، وجذور الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوسي، الخلية من البويضة المخصبة، الخلية من الجنين.

وتكون على شكل أحماض أمينية تسمى (DNA) وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو موروث من الأب والأم، ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة، والكروموسات الموروثة عددها 46 كروموسوماً نصفها 23 من الأب، والنصف الآخر 23 من الأم.

وتنتقل الصفات الوراثية من خلال الجينات الموجودة في الكروموسومات[2].

– استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة:

لقد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية نقلة كبيرة في مجال مكافحة الجريمة، والتعرف على مرتكبيها، وذلك من خلال خاصية أن لكل إنسان بصمة وراثية تختلف عن غيره، وإمكانية استخراج البصمة الوراثية من أي أثر حيوي يتركه الإنسان في مكان الجريمة ولو كان ضئيلاً، وبذلك تكون البصمة الوراثية من أقوى

(1) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص478، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السادس عشر ص38)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص133.

(2) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً ص 231(موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – أبحاث الدورة السادسة عشرة – الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=107&l=AR)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السادس عشر ص40)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص34-36)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص148-150.

أدلة التحقيق، وقرينة قاطعة يمكن من خلالها وضع الإنسان في دائرة الاتهام إذا وجدت بصمته في مكان الحادث.

وهي وإن كانت قرينة يغلب على الظن القطع بها إلا أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى عدم الأخذ بها في إثبات الجرائم التي توجب الحد أو القصاص، ومن ذلك يظهر لنا أنهم لم يعتبروا البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة وإيجاب حد السارق على من وجدت بصمته في مكان الجريمة[1].

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة سنة 1422هـ، حيث جاء فيه بعد تعريف البصمة الوراثية وبيان قوة دلالتها: (وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة) [2].

ويستدل على أن البصمة الوراثية لا تستخدم في إثبات جرائم السرقة بما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) [3].

وجه الدلالة: أن الشارع متشوف إلى درء الحدود، فلذا يدرأ الحد بأدنى شبهة، وقرينة البصمة الوراثية وإن كانت قد تصل إلى القطع بها إلا أنه يتطرق إليها شبهة أن يكون

(1) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص29 (موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – أبحاث الدورة السادسة عشرة – الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=107&l=AR)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السادس عشر ص59)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص74)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص165، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص501 .
ويحسن التنبيه هنا إلى أن عدم الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة وإقامة الحد على المتهم لا يعني عدم وجود عقوبة رادعة ومناسبة بحق من قويت التهمة بجانبه، فباب التعزير أوسع من باب الحدود، وللقاضي أن يعزر المتهم بما يناسب جرمه.
(2) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص479.
(3) سبق تخريجه ص 14.

صاحب هذه البصمة ليس هو الجاني فقد يصادف وجوده في مكان الجريمة وقت حدوثها ولا يكون هو الجاني ولا مشارك في الجناية [1].

2- أن البصمة الوراثية وإن كانت قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في مكان الجريمة إلا أنها ظنية الدلالة على كونه هو الجاني حقيقة[2].

3- أن الحدود عقوبات تتسم بالشدة، ومن ثمَّ فإن التساهل في إثباتها يؤدي إلى إيقاع العقوبات على الأبرياء، وفي إثباتها بالقرائن – ومنها: البصمة الوراثية – شيء من التساهل، فكان الأحوط عم إثباتها بالقرائن[3].

وذكر الدكتور عمر السبيل – رحمه الله – أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود، بناء على ما ذهب إليه بعض العلماء من إثبات الحدود بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها[4]، وقال: (فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل[5] التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق، ولا مجانباً للصواب – فيما يظهر؛ قياساً على تلك المسائل، لا سيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية؛ إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة، ... ، وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل، سوَّغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده، بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها، أو ضعف القرائن، وتطرق الشك إليه في قضية أخرى، فيحمله ذلك على الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن، فحكم الحاكم بأي من القولين يرفع الخلاف الحاصل، كما هو إجماع العلماء، ولا لوم على القاضي في الحكم بأحد القولين، إذا تحرى واجتهد في معرفة الحق،

(1) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص75)، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص501.

(2) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص74)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص225.

(3) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص225.

(4) كما هو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة في إثبات جريمة الزنا بالحبل، وجريمة شرب الخمر بالرائحة أو القيء، وقول ابن القيم في الحدود عامة. انظر: ص13-14.

(5) أي المسائل التي ذكر بعض الفقهاء أنه يؤخذ فيها بالقرائن، وقد ذكر – رحمه الله – خمس مسائل، منها: إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق.

ونظر في جميع القرائن والأحوال، ثم حكم به بعد التأمل والنظر، بل هذا هو الواجب والمتعيّن على الحاكم)[1].

وهذا ما رجحه الدكتور مصلح النجار[2].

والذي يظهر لي أن ما عليه جمهور العلماء من عدم إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية هو الأقوى من القولين[3]؛ وخاصة أن السرقة من الحدود، وقد أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا متحققة.

ولأن غاية ما تثبته البصمة الوراثية هو وجود المتهم في مسرح الجريمة، والفقهاء لم يكتفوا في إيجاب الحد بوقوع الجريمة فقط —كما تقدم في تعريف السرقة — بل اشترطوا لإقامة الحد شروطاً لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة أو الإقرار.

ومع كون البصمة الوراثية لا تثبت الحد إلا أنها تنير للقاضي والمحقق الطريق، وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل بمسرح الجريمة، ولهم حينئذ توجيه التهمة إليهم، والتحقيق معهم، والتضييق عليهم لمعرفة ما لهم من صلة بالجريمة.

---

(1) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر ص82-84).

(2) انظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ص249 (ضمن كتاب: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

وذكر شروطاً وضوابطاً للأخذ بهذه القرينة (انظر: ص236-237)، وهي :

1- القبول التام من أهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى أن يصل إلى مرحلة الثبوت والتطبيق.
2- أن تتحقق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية.
3- أن لا يكون القائم بالبصمة شخصاً واحداً، بل لابد من تعدد الخبراء.
4- أن لا يقبل قول خبير البصمات فيما إذا كان هنالك مصلحة خاصة له، أو توجد عداوة بينه وبين صاحب البصمة، أو قرابة قريبة كأبيه وأمه.

(3) انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد16- ص59)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- العدد17- ص96)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص433-434، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص500-501.

المبحث الخامس: إثبات جريمة السرقة عن طريق تحليل الدم.

- **المراد بتحليل الدم:** معرفة مكوناته، وفصائله، وخصائصه[1].

ويتكون الدم من[2]:

1- سائل البلازما.
2- الصفائح الدموية.
3- كريات (خلايا) الدم الحمراء.
4- كريات (خلايا) الدم البيضاء.

وينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسة يشترك فيها جميع البشر، وهي[3]:

1- فصيلة دم (O).
2- فصيلة دم (A).
3- فصيلة دم (B).
4- فصيلة دم (AB).

- استخدام تحليل الدم في إثبات جرائم السرقة[4]:

حيث إن بعض جرائم السرقة قد ينتج عنها وجود بقع دموية تخص الجاني غالباً، نتيجة إصابته بجرح أثناء قيامة بالجريمة، ويمكن من خلال تحليل تلك البقعة الدموية معرفة فصيلة دم الجاني، والتعرف

(1) انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص193، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص505.
(2) انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص193-194، تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية (مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد38، العدد2، ص638)، http://www.123esaaf.com/Atlas/CVS_01.png
(3) انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص195، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص505، http://www.123esaaf.com/Laboratory/Analysis/002.html.
(4) انظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ص202-206، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص351، تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية (مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد38، العدد2، ص642)، نوازل السرقة وأحكامها الفقهية ص507-508، دور القرائن والأمارات في الإثبات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 437/3/12)، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء ص27 (ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال – ضمن برنامج المكتبة الشاملة)، وسائل الإثبات في القضاء الشرعي المغربي المعاصر ص17 (ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال – ضمن برنامج المكتبة الشاملة)، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ص99 على الرابط (http://www.meu.edu.jo/ar/images).

عليه، وخاصة إذا صاحب ذلك وجود علامة مميزة في دم المتهم والبقعة الدموية كوجود جراثيم مرض معين، فإن تحليل البقع الدموية يعد قرينة يستدل بها على وجود علاقة بين المتهم والقضية الجنائية.

ومع أهمية هذه القرينة إلا أنها لا تكون دليلاً قاطعاً يمكن من خلاله إلحاق التهمة بشخص معين؛ لأن فصائل الدم تتشابه بين كثير من البشر، فلا يمكن من خلالها إثبات الحد على الشخص المتهم؛ لأن هذا التشابه يجعلها قرينة ظنية.

ومع كونها قرينة ظنية إلا أنها يمكن الاستئناس بها في توجيه التهمة له والتحقيق معه.

هذا في حالة كانت نتيجة التحليل إيجابية – أي أن فصيلة الدم في مكان الجريمة مطابقة لفصيلة دم المتهم–، أما في حالة ظهور النتيجة سلبية – أي أن فصيلة الدم الموجودة في مكان الجريمة تختلف عن فصيلة المتهم – فإن تحليل الدم يكون دليلاً على براءة المتهم، ما لم توجد أدلة أخرى تثبت التهمة.

ومما تقدم يتضح أن هذه القرينة لا تستخدم في إثبات جريمة السرقة، ولا يمكن بواسطتها إقامة حد السرقة على المتهم.

ولكن نتيجة للتطور العلمي الطبي المتعلق بمجال التحاليل وجد التحليل الكهربائي للدم المعروف بطريقة (الكتروفوريس) والذي يقوم على تحليل البروتينات الموجودة في بلازما الدم، والتي تختلف من شخص لآخر، ويبلغ احتمال التشابه بين الأشخاص من البروتين في الدم بنسبة ($1 : 10^6$)، فإذا أجريت اختبارات بقية مكونات بلازما الدم، وهي: الدهنيات والكربوهيدرات ارتفعت النسبة إلى ($1 : 10^{30}$)، وبالنظر لأن عدد سكان الكرة الأرضية لم يصل لهذا العدد فإن احتمال التشابة يكون بعيداً جداً، ونادراً، والنادر لا حكم له، والعبرة للشائع الغالب. فإذا ثبت هذا الأمر علمياً وأصبح مقطوعاً به، واستحال التشابه بين دمين، فإن دلالة تحليل بلازما الدم الكهربائي، تكون قرينة قاطعة يستدل بها على وجود الشخص المتهم في مسرح الجريمة، كما هي دلالة البصمة الوراثية، إلا أنها لا يقطع عن طريقها بكون المتهم هو الجاني حقيقة، ولا يثبت بها حد السرقة، لوجود احتمال أن يكون الشخص موجوداً حال الجريمة ولكنه ليس هو الجاني، أو أنه كان يدافع الجاني وتسبب في جرحه في مسرح الجريمة، وهذه

الاحتمالات مؤثرة في إثبات الحد وإقامته؛ لأن الحدود تدرأ بأدنى شبهة كما ذكر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث فإني أذكر ملخصاً لما ظهر لي من خلاله، ومن ذلك:

أولاً: أهمية دراسة المسائل المستجدة والبحث عن أحكامها الشرعية.

ثانياً: أن المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على الأخذ بالقرائن والاحتجاج بها في الأحكام والقضاء فيما عدا الحدود والقصاص.

ثالثاً: أن للقرائن دوراً مهماً في إثبات الجريمة والتعرف على مرتكبيها.

رابعاً: أن القرائن تختلف في الدلالة فمنها القاطعة ومنها المرجحة ومنها الضعيفة الملغاة، والذي أخذ بها الفقهاء في الأحكام هو القرينة القاطعة.

خامساً: أن القرائن الطبية المعاصرة – مع قوتها وكونها قطعية في معرفة صاحب الأثر – تعتبر وسائل معينة على التعرف على الجاني في جرائم السرقة، ولا يقطع بواسطتها بأن شخصاً ما هو الجاني مرتكب الجريمة؛ لما يكتنفها من احتمالات، والحدود تدرأ بالشبهات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون وفقت في إعداد هذا البحث، ودراسة مسائله، والوصول إلى الحق فيما اختلف فيه منها، هو ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، اعتنى به: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1414هـ.
2. الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى عام 1356هـ.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام 1405هـ.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ضبط تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418.
7. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي للدكتور مصلح بن عبدالحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام 1426هـ. (ضمن كتاب: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).
8. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السادس عشر)
9. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور نجم عبدالله عبدالواحد (موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – أبحاث الدورة السادسة عشرة – الرابط: http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=107&l=AR)
10. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للرائد إبراهيم بن سطم العنزي، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، طبع عام 1429هـ.

11. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للدكتور سعد الدين مسعد الهلالي، مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، طبع عام 1421هـ.
12. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي – أبحاث الدورة السادسة عشرة – الرابط: http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=107&l=AR)
13. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور نصر فريد واصل، (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد السابع عشر)
14. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر بن محمد السبيل (من بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر).
15. تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة لعبدالله علي الصيفي وعارف عزالدين حسونة، (ضمن بحوث مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد2، عام 2011، الجامعة الأردنية).
16. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام 1405هـ.
17. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام 2001م.
18. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية (البصمات، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم) لعدنان حسن عزايزه، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى عام 1990م.
19. دور القرائن والأمارات في الإثبات للدكتور عوض عبدالله أبو بكر، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني عشر – طبع عام 1421هـ).
20. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام 1412هـ.
21. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام 1413هـ.
23. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.(مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)
24. شرح صحيح مسلم للإمام النووي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1407هـ.
25. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وقصي الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1400هـ.
26. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1407هـ (مع شرح النووي).
27. الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية للدكتور حسن بن محمد سفر، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني عشر – طبع عام 1421هـ).
28. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، دار الكتاب، الأردن، طبع عام 1421هـ.
29. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الألى عام 1417هـ.
30. فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنا، الطبعة الأولى عام 1424هـ.
32. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،1412هـ.
33. القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر الطريفي، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى عام 1404هـ.
34. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام 1409هـ.
35. القوانين الفقهية لأبي عبدالله ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام 1409هـ.

36. كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1432هـ.
37. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الفكر.
38. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1992م.
39. مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: ايج-ايم سعيد كمبني، باكستان، عام 1412هـ.
40. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
41. المرشد الفقهي في الطب للدكتور ضياء الدين الجماس، مركز نور الشام للكتاب، طبع عام 1999م.
42. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، طبع عام 1403هـ.
43. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة، دار الدعوة، اسطنبول- تركيا
44. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية عام 1425هـ.
45. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية عام 1393هـ.
46. المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق:د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة عام 1417هـ.
47. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
48. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة عام 1412هـ.
49. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى عام 1428هـ.

50. وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء للدكتور محمد بن أحمد الصالح ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال) الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (ضمن برنامج المكتبة الشاملة).
51. وسائل الإثبات في القضاء الشرعي المغربي المعاصر للدكتورة وداد العيدوني (ضمن بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال – ضمن برنامج المكتبة الشاملة).
52. التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقية لنماذ1ج من التحقيق الجنائي في المملكة العربية السعودية للدكتور بندر بن عبدالعزيز اليحيى، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى عام 1427هـ.
53. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تأليف سعود بن عبدالعالي العتيبي، الطبعة الثانية عام 1427هـ(ضمن برنامج المكتبة الشاملة)
54. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الخامس عشر
55. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام 1403هـ.
56. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى عام 1416هـ.
57. القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي) تأليف: رائد صبار الازيرجاوي على الرابط (http://www.meu.edu.jo/ar/images).
58. القضاء بالقرائن والأمارات، إعداد: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، (ضمن بحوث مجلة العدل – العدد الثامن والعشرون).
59. طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى عام 1414هـ.
60. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
61. الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ليونس عبدالقوي السيد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1424هـ.
62. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبع عام 1998م.
63. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (مصور عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر عام 1301هـ).

64. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام 1426هـ.
65. تكملة حاشية ابن عابدين لمحمد علاء الدين أفندي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1386هـ. (مع حاشية ابن عابدين)
66. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
67. الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
68. نوازل السرقة وأحكامها الفقهية للدكتور فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى عام 1434هـ.
69. القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع عام 1427هـ.

المواقع الإلكترونية:
1. http://www.123esaaf.com/Atlas/CVS_01.png
2. http://www.123esaaf.com/Laboratory/Analysis/002.html.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
خطة البحث	4
التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث	5
تعريف الجريمة	5
تعريف السرقة	5
تعريف القرينة	6
تعريف الطب	7
المبحث الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة، وأنواعها باعتبار قوة دلالتها وضعفها	8
الفرع الأول: أهمية القرائن في إثبات الجريمة	8
الفرع الثاني: أنواع القرائن باعتبار قوة دلالتها وضعفها	9
المبحث الثاني: في حجية العمل بالقرائن	11
حكم الأخذ بالقرائن في باب الحدود	13
المبحث الثالث: أنواع القرائن المعاصرة	17
المبحث الرابع: إثبات جريمة السرقة عن طريق البصمة الوراثية	18
المبحث الخامس: إثبات جريمة السرقة عن طريق تحليل الدم	22

الموضوع	الصفحة
رابعاً: الخاتمة	25
فهرس المصادر والمراجع	26
فهرس الموضوعات	32